



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: ع.ب، القاطن بإقامة السعادة، جناح أ، شقة 35، نهج 13 أوت، 2010 منوبة.

من جهة،

والمدعى عليه: وزير التربية، عنوانه بمكاتبه بشارع باب بنات، 1030 تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 15 فيفري 2018 والمرسمة تحت ع-2018/13 و المتضمنة أن المدعى تقدم بمطلب إلى وزير التربية قصد الحصول على نسخة من المراسلة الموجهة من المندوب الجهوي للتربية بأريانة إلى وزير التربية بتاريخ 01 مارس 2012 بخصوص طلب التحقيق مع مدير المركز الجهوي للتربية والتكوين المستمر بأريانة، غير أنه لم تقع الاستجابة إلى مطلبه، مما دفعه إلى تقديم مطلب تظلم إلى وزير التربية في 20 نوفمبر 2017 ثم إلى رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية بتاريخ 11 ديسمبر 2017 طعنا في قرار رفض تمكينه من الوثيقة المعنية، كما أضاف المدعى أنه بعد مباشرة هيئة النفاذ إلى المعلومة لمهامها، تقدم إلى كتابة المحكمة الإدارية بطلب في التخلي عن الدعوى المنشورة أمام المحكمة وأودع ملفه لدى الهيئة، طالبا قبول دعواه شكلا وفي الأصل بإلزام وزير التربية بتمكينه من الوثيقة المطلوبة .

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى ومؤيداتها على وزير التربية لإبداء ملحوظاته في خصوصها .

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل الجهة المدعى عليها بتاريخ 16 مارس 2018 .

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عـ22ـد لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يتبين بالرجوع إلى وثائق الملف أن المدعي تقدم بطلب النفاذ إلى المعلومة بتاريخ 23 أكتوبر 2017 وأنه أمام التزام الجهة المدعى عليها بالصمت تجاه مطلبه، تولى القيام بمطلب تظلم لدى وزير التربية في 20 نوفمبر 2017 دون أن يتلق منه ردًا خلال الأجل القانوني المحدد بعشرة أيام من تاريخ توصله بالمطلب.

وحيث يقتضى الفصل 30 من القانون الأساسي عـ22ـد لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة ما يلي : "يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم رده خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل إليه أو من تاريخ الرفض الضمني."

وحيث أنه تطبيقا لأحكام الفصل 30 من القانون الأساسي عـ22ـد لسنة 2016 المشار إليه اعلاه، يغدو آخر أجل لقيام العارض بدعواه موافقا ليوم 20 ديسمبر 2017، ممّا يكون معه بالتالي قيامه بدعوى الحال في 15 فيفري 2018 حاصلًا خارج الأجل القانونية.

وحيث أنه خلافا لما ذهب إليه العارض، فإن قيامه بالطعن في قرار رفض تمكينه من الوثيقة المطلوبة أمام المحكمة الإدارية بتاريخ 11 ديسمبر 2017، ثم تقديمه لطلب تخلي عن القضية في 12 فيفري 2018 وإعادة نشرها من جديد أمام الهيئة، ليس من شأنه أن يؤدي إلى تعليق احتساب آجال التقاضي بالنسبة إلى الدعوى الراهنة أو التمديد في هذه الآجال، سيما وأن الفصل 61 من القانون الأساسي عـ22ـد لسنة 2016 الوارد ضمن باب الأحكام الانتقالية، اقتضى صراحة أنّ المحكمة الإدارية تواصل النظر في القضايا المتعلقة بالطعون في قرارات رفض النفاذ إلى المعلومة المنشورة لديها قبل شروع الهيئة في ممارسة نشاطها.

وحيث يتجه في ضوء ما سبق بيانه، التصريح برفض الدعوى شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: رفض الدعوى شكلاً

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 02 أبريل 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي وهاجر الطرابلسي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي